

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

موضوع: وقت مشترک و مخصوص/مواقیت الصلاة

بعد از فراغ از بحث درباره نماز ظهر و عصر از جهت وقت مخصوص و وقت مشترک وارد بحث درباره وقت نماز غرب و عشاء می شویم، صاحب عروه در این رابطه اینطور فرموده : « و ما بین المغرب و نصف اللیل وقت للمغرب و العشاء، و يختص المغرب بأوله بمقدار أدائه، والعشاء بآخره كذلك هذا للمختار»^۱.

یکی از کتابهایی که بسیار مهم است و ما باید در مباحث فقهی آن را مورد توجه قرار بدهیم مفتاح الكرامة می باشد، صاحب مفتاح الكرامة در این رابطه فرموده : « (أَوَّلٌ وَقْتٌ
الْمَغْرِبُ غَيْبُوْنَ الشَّمْسِ الْمَعْلُومَةُ بِذَهَابِ الْحَمْرَةِ الْمَشْرِقِيَّةِ) :
قُولَهُ قَدَّسَ اللَّهُ تَعَالَى رُوحَهُ؛ وَ أَوَّلٌ وَقْتٌ
الْمَغْرِبُ غَيْبُوْنَ الشَّمْسِ، يَاجْمَعُ الْعُلَمَاءَ كَمَا فِي "الْمُعْتَبِرِ"
الْتَّذْكُرَةِ وَ هُوَ قُولُ كُلِّ مَنْ يَحْفَظُ عَنْهُ الْعِلْمَ لَا يَعْرِفُ فِيهِ
خَلَافًا كَمَا فِي "الْمُنْتَهِيِّ" وَ عَلَيْهِ الإِجْمَاعُ كَمَا فِي "الْخَلَافَ وَ
الْغَيْنَى وَ نِهَايَةِ الْإِحْكَامِ وَ الذَّكْرِ وَ كَشْفِ الْلَّثَامِ" وَ فِي
كَشْفِ الْالْتِبَاسِ لَا خَلَافٌ فِيهِ.

قوله قدس الله تعالى روحه: المعلومة بذهاب الحمرة المشرقية، إجماعاً كما في "السرائر" و عليه عمل الأصحاب كما في "المعتبر" و عليه العمل كما في "التذكرة" و هو المشهور كما في "كشف الالتباس و غایة المرام و إرشاد الجعفرية و الروض و مجمع البرهان و الحبل المتین و الكفاية و التذكرة" أيضاً. و في "الشرائع و الذكري" أنه أشهر. و في "كشف الشام" أنه مذهب معظم و في "المنتهى" و جامع المقاصد و المدارك و المفاتيح" أنه مذهب الأكثر...إلى قوله: و خالف الصدوقي في "العلل" و الشيخ في وجه في "الميسوط" و صاحب "المنتقى" فيه و

والحمد لله رب العالمين و صلى الله على
محمد و آلـهـ الطـاهـرـينـ

^۱ مفتاح الكرامة، سید جواد حسینی عاملی، ج ۵، ص ۷۷، ط جماعت المدرسین.

^۲ نکایة التقریر، فاضل لنکرانی، ج ۱، ص ۱۱۰، ط مرکز فقهی ائمه اطهار علیهم السلام.

^۳ العروة الوثقی، سید محمد کاظم بزدی، ج ۲، ص ۲۴۸.